

قرار رقم : / ١٩٨ /

تاريخ : ١٣ / ١٢ / ١٩٨٨

٣٤١٣

رقم الدعوى : ١٩٧٨ / ١٣٠٧٧

المستأنف من : عادل وهبي وورثة عارف سعد الدين وهبي وهم :
حياتة توفيق فاخوري وهند وكمال ومنى ومروان •

المستأنف ضد : بلدية بيروت •

الهيئة الحاكمة : الرئيس : جوزف شياوول
المستشار : نورت عبيد
المستشار : سليمان عبيد

" بأسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شورى الدولة

بعد الاطلاع على ملف المراجعة القائمة بين عادل وهبي وورثة عارف سعد
الدين وهبي وهم حياتة توفيق فاخوري وهند وكمال ومنى ومروان وهبي ومنى وورثة
بيروت وعلى تقرير الرئيس المقرر ومصلحة مفوض الحكومة وبعد المذاكرة حسب الأصول •

بما ان عادل وهبي وورثة عارف سعد الدين وهبي وهم حياتة توفيق فاخوري
وهند وكمال ومنى ومروان وهبي تقدموا لدى هذا المجلس بتاريخ ٢٢ / ايار
١٩٧٨ بمراجعة بواسطة وكيلهم القانوني سجلت تحت رقم ١٣٠٧٧ / ١١٧٨ ي البسوة

••••/••••

فيها فسخ القرار رقم ١١٨ / ١٠٠٠ ل.٠ الصادر بتاريخ ١٢/١/١٩٧٧ من الجهة
الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية في بيروت لمخالفته القانون والحكم
مجدداً بإبطال التكليف المعترض عليه وتضمين البلدية الرسوم والمصاريف والالتعاب •

وبما ان الجهة المستأنفة تدلي بانها تقدمت بالطلب رخصة بناء على عقارها
رقم ٢٢٠٨ - مزرة ودفعت جميع الرسوم المتوجبة ومنها رسم مجاري بموجب الايصال
رقم ٢٤٢ تاريخ ١٢/٧/١٩٥٩ ، وقد تمت البناء في خلال عام ١٩٦١ وقد تم فرض
كافة الرسوم ومنها رسم انشاء مجاري وفق القوانين المعمول بها في حينه • غير ان
خلال عام ١٩٧١ اصدرت بلدية بيروت تكليفاً بقيمة ٤٤٠٤ / ل ل رسم مجارى على
عقارها وذلك سندا لقانون الرسوم البلدية الصادر عام ١٩٦٧ فبعد ان اعترضت على
هذا التكليف صدر القرار المستأنف وهو مستوجب الفسخ للأسباب التالية :

١- ان المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٦٨ لا يطبق على بناء الجهة
المستأنفة وليس له اي مفعول رجعي يشمل الابنية المنجزة سنة ١٩٦١
فيكون الرسم غير متوجب •

٢- ان التكليف قد صدر بعد انتهاء مهلة التدارك المنصوص عنه في المادة
٣٤ من قانون المحاسبة العمومية هذا على فرض توجب رسم المجارى اذ ان
التكليف قد صدر عام ١٩٧١ علما ان المهلة القسوى لاصدار التكليف تنتهي
بتاريخ ٣١/١٢/٧٠ •

وبما ان البلدية تبطلت استبعاداً للمراجعة بتاريخ ٦/٦/١٩٧٨ ولم تجب
عليه حتى تاريخه •

وبما انه يقتضي فصل المراجعة بحالتها الحاضرة •

فعلى ما تقدم

في الشكل

بما ان الاستئناف قدم ضمن المهلة القانونية وقد توافرت فيه سائر الشروط.

• فيكون مقبولا شكلا.

في الاساس

١ بما ان الجهة المستأنفة تطلب فسخ القرار رقم ١١٨/١٠٠٠ ل.م.س. الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٩ عن لجنة الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية في بيروت لمخالفته القانون.

٢ وبما ان الرسم موضوع النزاع هو رسم انشاء مجاري.

وبما انه ثابت من الافادة عدد ٥٧٩ الى ادارة بتاريخ ١٩٦٤/٥/٨ من رئيس دائرة الاملاك البلدية في وزارة المالية ان البناء في العقار رقم ٢٢٠٨ - مزرعة قد اتخذ خلال سنة ١٩٦١ كما انه يتبين من الايصال رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٧ الى ادار فن بلدية بيروت ان الجهة المستأنفة قد دفعت جميع الرسوم المتوجبة ومنها رسم المجاري.

٣ وبما ان الرسم المنازع به توجب والحال هذه في ظل قانون الرسوم البلدية الذي كان معمولا به ني ذلك الحين وهو المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ تاريخ ١٩٤٢/٣/٢.

٤ و١

٤ وبما ان هذا الرسم مفروش في المواد ٣٨ و ٣٩ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨/١٩٤٢ المذكور والذي تنطبق الرخصة في ظله على العقارات التي تستفيد

من المجرى والابنية الاضافية التي تنشأ ويمكن لمياحها ان تسب في المجرى التي
وضع رسمها والابنية التي تنشأ مكان الابنية المهذومة التي كانت خاضعة لرسم
انشاء المجرى •

ك وما ان المادة ١٠٠ من القانون المنفذ بالمرسوم ١٥٦٧٧ / ١٩٦٤ فرضت
رسم مساهمة في نفقات انشاء المجرى الجديدة التي يستفيد منها البناء وفرضت
تأبيق الرسم اعتبارا من سنة ١٩٦٣ على الابنية التي توجب عليها بالمساهمة فسي
نفقات المجرى بمقتضى احكام القانون السابق ولم تكن جداول التكاليف بالمساهمة قد
صدرت حتى تاريخ العمل بهذا القانون وانه يعتبر الرسم عبئا على العقار بقاع النظر
عن ذلك •

6 وما ان المادة ٥٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧ / ٦٨ فرضت رسم انشاء
مجرى على " الابنية القائمة التي لم تكلف بالرسم في ظل القوانين السابقة والابنية
القائمة التي كلفت بالرسم في ظل القانون بمقدار قيمة الفرق بين ما قد دفعته
من رسم وما يتوجب عليها وفقا لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي •

7 وما ان الرسم الذي فرض بموجب التكليف المنازع فيه هو " رسم اضافي "
فوالحال هذه لا يمكن ان يكون هذا الرسم الاضافي سوى الفرق بين الرسم المدفوع
بموجب القانون السابق والرسم المتوجب على المالك بموجب المرسوم الاشتراعي رقم
١٩٦٧ / ٦٨ ذلك انه لم يكن الرسم اضافيا فانه رسم كامل محدث بموجب هذا المرسوم
الاشتراعي بخصوص الابنية القائمة وعندئذ يفترض ان هذه الابنية لم تكلف بالرسم
في ظل القوانين السابقة الامر الخارج عن موضوع هذه المراجعة •

8 وما انه كي يفرض على الجهة المستألفة الرسم الاضافي وهو الفرق بين
رسمين يجب تحديد كل منهما • فيجب تحديد الرسم المقرر بموجب المرسوم الاشتراعي
رقم ١٩٦٧ / ٦٨ كي يطرح منه الرسم المستوفي بموجب القانون السابق •

9 وما انه بموجب هذا المرسوم الاشتراعي لا يفرض اي رسم انشاء مجالير على الابنية القائمة ما لم تكن هذه الابنية تستفيد فنيا من انشاء مجالير جديدة وفق ما نصت عليه المادة ٥٢ من المرسوم الاشتراعي المذكور ولم يتبين بان هذا الامر حاصل •

10 وما انه كان على البلدية تكليف عقار الجهة المستأنفة برسم انشاء المجالير والارصفة عند اعلاء الرخصة في عام ١٩٥٩ اي عند تحقق الحدث المنشئ للنسبية (Fait Générateur) وعلى ابعدهم وفق احكام المادة ٨٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٨ / ١٩٤٢ ضمن مهلة حق التدارك •

11 وما انه فضلا عما تقدم يتبين من القرار المستأنف بان التلخيص المنازع فيه صدر عام ١٩٧١ اي بتاريخ لاحق لعام ١٩٦٧ وانه على فرض انه يوجد حق للبلدية بالرسم المذكور فيكون نشأ منذ وضع المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦٧/٦٨ موضع التنفيذ اي في ١٧/٨/١٩٦٧ عملا بالمادة ١٦٣ من المرسوم الاشتراعي المذكور •

12 2 وما ان التدارك بالتكليف يمكن ان يبدؤا لنهاية نهاية السنة الثالثة التي تلي سنة التكليف فتكون المهلة القسوى لاصدار التكليف تنتهي بتاريخ ١٣ / ١٢ / ١٩٧٠ •

13 وما انه لا يمكن اعتبار سنة التكليف ١٢ شهرا تلي تاريخ نشوء الحق بالتكليف لان المادة ٧ من قانون المحاسبة العمومية حدد بوضوح سريجة السنة المالية بانها تبدأ في اول كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول •

14 وما ان التكليف الملغون فيه صدر خلال سنة ١٩٧١ اي بعد تاريخ ٣١ / ١٢ / ١٩٧٠ فيكون التكليف المذكور قد صدر بعد انقضاء المهلة المصنوع عنها في المادة ٣٤ من قانون المحاسبة العمومية المشار اليه اعلاه •

15 وما انه لا مجال في المراجعة الحاضرة لتطبيق احكام المادة ١٦٠ من قانون الرسوم البلدية لان المادة المذكورة تتعلق بمرور الزمن على تصديق الرسوم التي جرى بشأنها تكليف •

16 وما ان القرار المستأنف يكون والحال هذه مستوجبا الفسخ لمخالفته القانون ويقضي بالتالي الحكم مجددا بابطال التكليف المحترض عليه لعدم ارتكازه على اساس قانوني صحيح •

وما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الاسباب المدلى بها وان كل ما ادعي به خلافا لما تقدم يكون مردودا لعدم ارتكازه على اساس صحيح •

لذلك

يقدمر بالا جماع

في الشكـكـل : قبول الاستئناف

في الاساس : فسخ القرار المستأنف والحكم مجددا بابطال التكليف المحترض عليه وتضمين البلدية الرسوم والمساريف القانونية كافة وما يمس ليرة لبنانية رسم محاماة ورد سائر الالبات الزائدة والمخالفة •

قرارا امدر وافهم علنا بتاريخ الثالث عشر من كانون الاول سنة ١٩٨٨

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
سليم ان عيـد	مرت عيـد	جوزف شاوول	